

سنن البيهقي الكبرى

2647 - قال الشيخ C تعالى وأما ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب وموسى بن الحسن قالا ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص B قال قال رسول الله A إذا قعد الإمام في آخر ركعه من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته فهو حديث ضعيف ورواه القعني عن الأفرقي كما أخبرنا أبو الحسن بن عبيد بن أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الله يعني بن مسلمة القعني ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله A إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته وهكذا رواه العدني عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عنهما إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ورواه معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد وزاد فيه وقضى فيه تشهده وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعفة يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث وقد اختلف عليه فيه وهو بعينه المذكور في كتاب الخلافة